السابن الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت
النسبة بينهما في تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الانسان والفرس او بين الحيوان و
الابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين
الكلي وبين الاخيرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ان التباين الجزئي في الموضعين
ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم للامام لان بعض المتباينين قد لا يتصادقان اصلا
وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص الكلي في جميع الصور ولا المتباينين
بخصوص العموم ... في جميعها بل يثبت في بعضها من المباينة الكلية وفي بعضها
في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين التباين الجزئي مجردا عن خصوصية
كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف بين ان نقيضي الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظهر ان بينهما قد
يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك بما ذكره في نقيضي المتباينين اي في نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه
من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل فرديه او سوال نفي اولا ان تكون النسبة بينهما هي العموم من
وجه لان الوهم سابق الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ
في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض الى النسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره
في نقيضي المتباينين بعينه لان بعضهما ان لم يصدقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص
كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من
العينين مع نقيض الاخر وايا ما كان فلا يلزم ان المصنف اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
قال وبازائه الكلي الحقيقي الى قوله وبازائه الكلي الاضافي اقول فان قلت المتبادر مما
ذكره ان الكلي اضافة معنيان يطلق على احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه
بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا فالامر مكشوف

مباينة واما الكلي فليس بظاهر لمعنيان ان متمايزان كذلك فان معناه المعدوم الذي سماه ههنا كليا
حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يتعقل للشيء الا بالقياس
الى كثيرين فان اريد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اريد به معنى اخر فلم يبينه اراده
حالة ارادة معنى اخر قد بينه بقوله وهو الاخص من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء اخر
ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر
فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في
نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء اخر في نفس الامر فكونه اخص من الكلي الحقيقي
مطلقا بدرجتين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا
يتصور ذلك في الاضافي الثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا
ذهنا ولا خارجا ولابد في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان
الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان
صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين مما قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على
تعقل الغير ~~انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير~~ كما ان تعقل المنع من فرض
الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق
الغير وكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا
الجزئي ما امكن اندراجه تحت شيء اخر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء اخر تحته وكونه اخص اصلا الاضافي
من الكلي الحقيقي ليس بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء
اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير
الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج
فالحاصل كما ان الحق ان الكلي اضافة مفهوم ان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي
تقابل العدم والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مسلوا لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي

Copyright © King Saud University